

لأن زاد عينها وكيل لدها **س** معناه اقتسم الميزان على حدة وزاد
 احد هما عينها صاحب لاجل دناة في نصيبه او اقتسم الطعام على
 حدة وزاد احد هما طعاما لصاحبه لاجل دناة في طعامه فان
 ذلك لا يجوز له وراى الفضل من الجانيين في الفرعين ومحل المنع
 اذا اختلف المتسوم بالحدود والزيادة واما مع التساوي في
 الجودة فلا تمنع الزيادة وهو ما اشار اليه ببول كلامه في قوله وفي
 قيس اخذ احداهما **س** وفي كئلايين قيسر اولاديين درهما اخذ احداهما
 عشرة دراهم وعشرين قيسر ان انفق الفضة **س** يعني ان المشتريين
 في ثلاثين قيسر من الطعام وفي ثلاثين درهما من الفضة يجوز لها
 ان يمتسا ذلك على المتفاضل فياخذ احداهما عشرة دراهم وثنا عشر
 قيسر من الطعام كيبلا وياخذ الاخر عشرين درهما وعشرة اققرة
 من الطعام ووجه الجواز انها قسما الدرهم على المتفاضل والتمنع
 على المتفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض والا كما جاز محل
 الجواز ان يكون الفمخ متققا في الصفة كسمر او محموله تقيبا وعلتا
 فان اختلفت صفتهم لم يجز لاختلاف الاعراض فينتهي المعروف ولان
 عدولهما عما هو الاصل الذي هو اخذ كل واحد حصته من الميزان
 والاققرة الي غيره انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا
 التقبل يتيقن ان لا بد من اتفاق صفة الدرهم ايضا وهو كذلك لكن
 ظاهر ما قد مضاه عن الجواز لا يمتنع اتفاق صفة الدرهم وهو ظاهر
 لان الدرهم لا تتراد اعياها بخلاف الفمخ ونحوه **س** ووجب غزلية فمخ
 لبيع ان زاد علمه على الثلث **س** يعني انه يجب على الشخص اذا اراد بيع
 جب من فمخ وغيره ان يقول ان زاد علمه على الثلث لان بيعه على
 ما هو عليه من الفزر وان كان الثلث فدون فتسحب الغزلية والبيع
 اشار

اشار يتولم والاندبت فلو قال جب بدل فمخ لكان الحمل وفي بعض
 النسخ كسب بالفاق لا باللام والشرط راجع لما بعد الكافي عليهم
 يفهم منه اعتباره في القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع انما يختب
 فيه الغزلية ان زاد الفلت على الثلث فالقسمة كذلك فلا يجب
 فيها الغزلية ان زاد الفلت على الثلث مطلقا بل ان زاد على
 الثلث لكن يظهر من كلام جمع انه لا يجب الغزلية في القسمة ولو
 زاد على الثلث لانهما متبرخون لا يبيع فيقتصر منهما ما لا يقتصر
 فيها ما لا يفتقر فيه وظاهر كلامه اني الميسر على المدونة
 مساواتها للبيع **س** وجمع بزولو تصوف وحرير **س** يعني ان البز
 يجوز جمعه في قسمة الغزعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمة
 على افرادة ولو كان بعضه مختبلا وبعضه غير مختبظ والبيع البناء
 اطلقة في الكتاب على كل ما يلبس كالصوف او اخر او كما ناو فقط
 او حرير مختبلا او غير مختبظ وقوله وجمع برأي بعد ان يقوم الكمان
 وجهه وكذا الصوف والخبر وما اشبه ذلك فهي تقوم على افراد
 وجمع في القسمة لانها عندهم كالنوع **س** كلبل وذات بيرا وغرب
س يعني ان البهل وهو الذي سقى فيه وادخلت الكان الشبخ وهو
 الذي يروي بالماء الواصل اليه من الاودية والانهار وزكاتهما
 بالمشتركة يجوز جمعهما في قسمة القرعة مع ذات الغزب وهو الدلو
 الكبير اي الارض التي يسقى بالغزب او مع ذات البهراي السمانية
 لان مكانهما نصف الفمخ وبعبارة وذات الغزب تقاير ذوات
 البهرا لانها بيرا ايضا فيقتدر بما يقتضيان به اي وذات بيرا يدرك
 ويبر ذوات غزب اي دلو كبير تقاير **س** و**س** اوزع انهم يحكمه **س**
 اي وكذلك لا يجوز قسمة الثري في شجر بالخرم قبل بدو صلاه **س**